حفة وثقلا كما تقدم عن الزواجر **قوله** وقد تظاهرت من التظاهر وهو التعاون قال تعالى
وان تظاهرا عليه اي تتعاونا عليه والمراد هنا شد بعض الادلة بعضا فصار في غاية القوة
قوله ولم يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد منكم في حق اخيه في غيبته بما هو فيه
مما يكرهه والحق به التكلم بذلك في حضرته للايذا بل هو ابلغ في الاذية **قوله**
ويل لكل همزة لمزة قال مجاهد الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم
الناس وروى البيهقي عن الليث اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك
بالغيب انتهى وروى عن ابن جرير الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
وقيل اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وقيل اللمزة النمام وتقدم في باب
ما يقول اذا غضب ان همزة ولمزة لم نكثر منه الهمز واللمز وسبق في ذلك الباب
الفرق بين فعلة مضموم الفا مفتوح العين وفعلة مضموم الفا ساكن العين
وفي مفردات الراغب ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد في جهنم
لم يرد ان ويلا في اللغة موضوع لذلك انما اراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق
مقرا من النار وثبت ذلك له نحو ويل لكل همزة لمزة انتهى **قوله** ولا تطع كل حلاف
اي كثير الحلف بالباطل مهين فعيل من المهانة وهي القلة في الراي والتمييز قال
الواحدي قال عطا يعني الاخنس بن شريف اي فهو عام اريد به خاص او المراد هو
ومن كان بوصفه المذكور في الاية وقال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم المال ليرجع عن دينه **قوله** هماز مشا بنميم هماز مغتاب
طعان للناس مشا بنميم اي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم **قوله** وروينا
في صحيحي البخاري ومسلم في جامع الاصول اخرج البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال نمام وعبارة التيسير للديبع بعد ايراده
بلفظ لا يدخل الجنة قتات اخرجه الخمسة الا النسائي يعني الشيخين وابا
داود والترمذي ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فافادت ان لفظ نمام
لمسلم وانه عند البخاري بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم ايضا وانما عزى المص
الحديث للبخاري باعتبار انه عنده بالمعنى وان اختلف بعض المبنى اذ النمام هو
القتات وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون فينم عليهم والقتات هو
الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سوا في كون كل منهما نماما **قوله**
لا يدخل الجنة نمام قال المص اي لا يدخلها مع الناجين او يحمل على المستحل من غير
تاويل مع العلم اي بالحرمة انتهى **قوله** وروينا في صحيحيهما وكذا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وفي رواية احمد والطبراني واللفظ للطبراني
عن ابي بكرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى على
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فاتياني بجريدة قال فاستبقت
انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر

واحدة

واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وسند
الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
كان احدهما لا يستنزه البول وكان الاخر يوذي الناس بلسانه ويمشي بينهما بالنميمة
وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها ومتاملها
يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رايت
الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في البول
والنميمة والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما
في النميمة والاخر في البول ومرة بقبرين يعذب احدهما في الغيبة والاخر في البول
انتهى **قوله** مر بقبرين قيل المراد بصاحب قبرين فعبر بهما عن صاحبيهما
من تسمية الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ بن حجر لم يعرف اسم
المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر
عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه
ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني
قال لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان ييبس الجريدتين معنى
ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع
لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع
طرق الحديث **قوله** انهما قيل اعاد الضمير على غير مذكور اكتفا بدلالة سياق
الكلام عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقيل اعاده على القبرين
مجازا واراد من فيهما كما تقدم **قوله** في كبير قال ابن مالك فيه شاهد على
ما ورد في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة
وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده في القران به كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم
قوله قال وفي رواية البخاري لخ قال القلقشندي هي من زيادات
جرير على الاعمش وهي ترد على ابن بطال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب
لا يختص بالكباير بل قد يقع على الصغاير معللا بان الاستتار من البول لم يرد فيه
وعيد شديد **قوله** انه لكبير اختلفوا في معنى هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم
فقال البوني شارح الموطا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن انه غير كبير فاوحي
اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل ان الضمير في وانه عايد الى العذاب
لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عذابا شديدا في ذنب هين وقال
الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكباير اي ليس ذلك
باكبر الكباير كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة قال المص فعلى هذا يكون
المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير
كالموبقات فانه يكون في غيرها وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطيه
يدل على الدناة والحقارة وهو كبير في الاثم وقيل ليس بكبير في اعتقاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)